باب سجود السهو

الفروع

لا يُشْرَعُ لعَمْدٍ (ش) في القُنوتِ، والتشهُّدِ الأوَّلِ، والصلاةِ على النبيِّ عليه السلام فيه، وبنى الحُلْوانيُّ سُجودَه لسُنَّةٍ على كفارةِ قَتْلٍ عَمْداً(☆) ويجبُ لكلِّ ما صَحَّتِ الصلاةُ مع سَهْوِه*، وعنه: يُشْتَرَطُ، وعنه: يُسَنُّ (و ش).

وأوجبه (م) لنَقْصٍ، وأوجَبه (هـ) لجهْرٍ، وإخفاتٍ، وسُورةٍ، وقُنوتٍ، وتكبيرِ عيدٍ، وتشهُّدين كزيادةِ* رُكْنٍ، كركوعٍ فأكثر (م) وأبطَلَها بما فوق نِصْفِها، وتبطلُ بعَمْدِه* (هـ) في دون ركعةٍ بِسَجْدةٍ، .....

التصحيح

(☆) تنبيه: قولُه: (لا يُشْرَعُ لعَمْدٍ . . . وبنى الحُلْوانيُّ سُجوده لسنَّةٍ على كَفَّارة قَتلٍ عمداً) انتهى. أي: لتَرْكِ سُنَّةٍ عَمْداً؛ إذِ الصلاةُ تبطُلُ بتَرْكِ رُكْنٍ أو واجبٍ عَمْداً. قال في «الرعاية»: وقيل: يسجُدُ لِعَمْدٍ مع صحَّة صلاتِه، [1]والمذهَبُ: لا تجبُ الكفَّارةُ بقَتْلِ العَمْدِ، فلا يسجُدُ لسنَّةٍ على الصحيح عند الحُلْوانيِّ[1].

الحاشية

* قوله: (ويَجِبُ لكلِّ ما صَحَّت الصلاةُ مع سهوه).

يعني: دون غيره.

* قوله: (كزيادة).

مثالٌ لما صحت الصلاةُ مع سَهْوِه، كزيادةِ رُكْنٍ، كركوعٍ فأكْثَرَ.

* قوله: (وتبطُلُ بِعَمْدِه).

أي: زيادةُ الرُّكْنِ فأكثر تَبْطُلُ الصلاةُ بِعَمْدِه، وقيل: بالركوعِ، إشارة أنَّ المرادَ الأركانُ الفعلية، كالركوعِ والسجودِ، بخلاف القولية فإنهم أبطلوا بتعمُّدِ السلام فقط. وقد ذكر المصنِّفُ في «النُّكَت على المحرَّر»: أنه إذا لَحَنَ لَحْناً يُحيلُ المعنى سَهْواً أو جَهْلاً، وقلنا: لا تبطُلُ صلاتُه، كما هو اختيارُ أكثرِ الأصحاب، أن الشيخَ مَجْدَ الدين قطع أنه لا يسجُدُ لسهوه، قال: وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ عَمْدَه مُبطِلٌ فوجب السجودُ لسَهْوِه. ولم يتعرَّض هنا لما نقله عن الشيخ مَجْدِ الدين، ولا رأيتُه تعرَّضَ لذِكْرِ سجود السَّهْوِ لذلك عند ذِكْرِ حُكْمِ اللَّحْنِ، وظاهِرُ كلامه هنا السجودُ قطعاً لكنه قال

(١-١) ليست في (ح).

الفروع وكسلامٍ من نَقْصٍ*، وفي جُلوسِهِ بقَدْرِ الاستراحة* وجهان(م١).

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وفي جُلوسِه بقَدْرِ الاستراحةِ وَجْهان) انتهى. يعني: هل يسجُدُ للسَّهْوِ لذلك، أم لا؟ وأطلقهما ابنُ تميم، والشارحُ في مواضع:

أحدُهما: لا يسجُدُ. قال في «الحاويَيْن»: وهو أصحُّ عندي. قال الزركشيُّ: إنْ كان جُلوسُه يسيراً، فلا سُجودَ عليه. قال في «التلخيص»: هذا قياسُ المَذْهَبِ، ولا وَجْهَ لما قاله القاضي، إلا إذا قلنا: تُجْبَرُ الهيئات بالسجودِ. انتهى. وهو احتمالٌ في «المُغْني»(١)، ومال إليه. قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: يسجُدُ، صحَّحه الناظمُ، والمجدُ في «شرحه»، وقال: هو ظاهرُ كلامِ أبي الخطَّاب. انتهى. قلت: هو ظاهِرُ كلام الخِرَقيِّ، والشيخِ في «المُقْنع»(٢)، وغيرِهما، وجزم به في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٣) في مكانٍ، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«شرح ابن رَزينٍ». قلت: فيكونُ هذا المذهبَ على ما اصطلحناه، والله أعلم.

الحاشية هناك: جعلاً له كالمعدوم. فقد يؤخذ منه عَدَمُ السجودِ، ومَذْهَب أبي حنيفة: أنّه إذا تعمَّد زيادةَ ركعة إلاّ سجدةً، لم تبطُل صلاتُه، فإن زاد الركعةَ بسجدتَيْها عَمْداً، أبطل.

* **قوله: (وكسلامٍ من نَقْصٍ).**

عطْفٌ على زيادةٍ، أي: كزيادةِ رُكْنٍ، وكسلامٍ من نَقْصٍ.

* **قولُه: (وفي جلوسِه بقَدْرِ الاستراحةِ وجهان).**

يعني: إذا زاد عَقيبَ ركْعةٍ جلوساً بقَدْرِ جلسةِ الاستراحةِ هل يجبُ السجودُ لسَهْوِه وتبطُلُ بعَمْدِه؟ فيه وجهان، هذا لفْظُ ابن تميم، وهو مرادُ المصنِّفِ، فإنه ذكر السجودَ للسَّهْو في الزيادةِ للرُّكْنِ والبُطْلان في العَمْدية، ثم قال: (وفي جُلوسِهِ بقَدْرِ الاستراحةِ وَجْهان) أي: في وُجوبِ السجودِ وفي بُطْلانِ الصلاةِ بِعَمْدِهِ. قال في «الفائق»: ومَنْ جَلَسَ للتشُّهدِ في غيرِ مَوْضعهِ قَدْرَ جلسةِ الاستراحةِ، ففي السجودِ لسَهْوه والبُطْلان بَعْمدِه وجهان.

(١) ٢/ ٤٢٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٢.

الفروع

وفي شُروعه(☆) لتَرْكِ سُنَّة خِلافٌ سَبق*، وقيل للقاضي: سُجودُ السَّهْوِ بَدَلٌ عما ليس بواجبٍ، فلا يجبُ؛ لأنَّ المُبْدَلَ آكَدُ، فقال: قد يكونُ بَدَلاً عن واجبٍ، ولأنه يجبُ قَضاءُ حَجَّةِ التطوُّعِ، وحَجَّةُ التطوُّعِ غيرُ واجبةٍ.

وإنْ أتى بذِكْرٍ في غيرِ مَحَلِّه غَيْرَ سلامٍ عَمْداً، لم تبطُلْ. نَصَّ عليه (و) وقيل: بلى، وقيل: بقراءتِه راكعاً أو ساجداً، ويُسْتَحبُّ لسَهْوِه على الأصَحِّ (م)، وخلافاً (هـ ش) في غيرِ القراءةِ راكعاً أو ساجداً، أو تَشَهُّدِهِ راكعاً.

ولا أثَر لما أتى به سَهْواً، فيقنُتُ مَن قَنَتَ في غيرِ الأخيرة، خلافاً للحنفية، وقال ابنُ الجوزيِّ: إن أتى بذِكْرٍ في غيرِ موْضعِه، أو بذِكْرٍ لم يُشْرَعْ في الصلاةِ عَمْداً، لم تبطُلْ صلاته في أحد الوجهين.

وإن زاد ركعةً، قَطَعَ متى ذكَر، وبنى، ولا يتشهدُ مَنْ تشهَّدَ (م) وعند (هـ): إن سَجَدَ في خامسةٍ، ضمَّ سادسةً، فإن لم يكنْ قعدَ قَدْرَ التشهُّدِ، صارتْ نَفْلاً، وإلا فالزيادتان نفْلٌ.

وإن نَبَّه إماماً ثقتان* رجع (وم) وعنه: يُسْتَحَبُّ، فيَعْملُ بيقينِه، أو

التصحيح

تنبيهات

(☆) **الأول**: قولُه: (وفي شروعه): صوابُه: وفي مَشْروعيتِه، يعني: هل يُشْرَعُ لترك سُنَّةٍ ؟ خلافٌ سَبَقَ، يعني: في آخِرِ صفة الصلاة[1]، وهو قولُه: (وهل يُشْرَعُ السجودُ لتَرْكِ سُنَّةٍ أوْ لا؟ أو يُشْرَعُ للأقوالِ فقط؟روايات) وتقدَّمَ تصحيحُ ذلك .

الحاشية

* **قوله: (وفي شُروعِهِ لتَرْكِ سُنَّةٍ خِلافٌ سَبَق).**

يعني: هل يُشْرَعُ سُجودُ السَّهْوِ إذا ترك سنَّةً سَهْواً؟ فيه خلافٌ سبق في آخرِ صفة الصلاة.

* **قوله: (ثقتان).**

الثقة: هو العَدْلُ الضابطُ.

---

(١) ص ٢٤٥ .

الفروع التحرِّي، لا أنه لا يرجعُ ويعملُ بيَقينِه (ش) كتيقُّنه صوابَ نفسِه (و) وخالف فيه أبو الخطَّاب، وذكره الحُلْوانيُّ روايةً، كحُكْمِهِ بشاهدَين، وتَرْكِهِ يَقينَ نفسِه، وهذا سَهْوٌ*، وخلاف ما جزَمَ به الأصحابُ(☆) إلا أن يكون المرادُ ما قاله القاضي: يتركُ الإمامُ اليقينَ، ومرادُه الأصْل، قال: كالحاكم يرجعُ إلى الشهودِ، ويتركُ الأصْلَ واليقينَ/ وهو براءةُ الذِّمم، وكذا شهادتُهما برؤيةِ الهلالِ، يرجعُ إليهما ويترك اليقين، والأصْلُ هو بقاءُ الشهر. ٦٧/١

وقيل: يرجعُ إلى ثقةٍ في زيادةٍ، لا مُطْلقاً (هـ) واختار أبو محمد الجوزيُّ: يجوزُ رجوعُه إلى واحدٍ يظنُّ صِدْقَه، ولعلَّ المرادَ ما ذكره الشيخ: إنْ ظَنَّ صِدْقَه، عَمِلَ بظَنِّه، لا بتَسْبيحِه، وأطلقَ أحمدُ: لا يرجعُ بقوله، وظاهِرُ كلامِهم: يرجعُ إلى ثِقَتَيْن ولو ظَنَّ خطأهما، وذكره بعضُهم نَصَّ أحمد، وجزم به الشيخُ، ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ من الحكم مع الريبةِ، وظاهرُ كلامِهم: أنَّ المرأةَ كالرجلِ في هذا، وإلا لم يكن في تنبيهِها فائدةٌ، ولما كُرِهَ تَنْبيهها بالتسبيحِ ونحوه، وقد ذكرهُ صاحبُ «النظم»، وذكر احتمالاً في الفاسقِ كأذانِه، وفيه نَظَرٌ*، ويتوجَّهُ في المُميِّزِ خِلافٌ، وكلامُهم ظاهِرٌ فيه.

التصحيح **الثاني**: أخلَّ المصنِّفُ رحمه الله بلزومِ المأمومِ تنبيهَ الإمامِ، وقد قطع به الشيخُ الموفَّقُ، وغيرُه من الأصحاب.

الحاشية

* **قوله: (كحُكْمِه بشاهدَين وتَرْكِه يَقينَ نَفْسه، وهذا سهو) إلى آخره.**

وجه سَهْوِيَّتِه: أنَّ ظاهِرَهُ أنَّ الحاكَم لو تيقَّن أن ما شهد به الشاهدان كَذِبٌ أنه يترك يقين نَفْسِه ويعمل بقول الشاهدين/ وهذا سَهْوٌ إلا أنَّ المرادَ باليقين: الأصْلُ، كما ذكر المصنف. ٥٥

* **قوله: (وذكر احتمالاً في الفاسق كأذانه، وفيه نَظَرٌ).**

الأَلْيَقُ أن يُقال: الاحتمالُ بالقياسِ على أذانِهِ سَهْوٌ؛ لأنه لا يُعْرَفُ في المَذْهَبِ أنه يُرْجَعُ إلى أذانه في دخولِ الوقتِ، وإنما الخلاف في صحَّةِ أذانه، بمعنى: هل يسقُطُ به فَرْضُ الأذان، أم لا؟ لكن لا يُصَلَّى بقوْلِهِ قَطْعاً، ولا يكتفى به في دُخول الوقت، فقَوْلُ المصنِّفِ: (وفيه نَظَرٌ) لا يكفي في

الفروع

وإن قُلنا: يرجعُ، فأبى، بَطَلَتْ صلاتُه، وصلاةُ مُتَّبِعِه عالماً، لا جاهلاً، وساهياً، على الأصحِّ في الكُلِّ، ولا يعتَدُّ بها مسبوقٌ، نصَّ عليه، خلافاً للقاضي والشيخ، وتوقَّفَ في رواية أبي الحارث.

ويُفارقُه المأمومُ، اختاره الأكْثَرُ (و ش و هـ) إنْ سَجَدَ، وعنه: ينتَظِرُه ليُسَلِّمَ معه وجوباً، وعنه: ندباً، وهما في متُابعته*؛ [1]لاحتمالِ تَرْكِ رُكْنٍ قبل ذلك، فلا يترُكُ يقينَ المُتابعةِ بالشّكِّ، وعنه: يُخَيرُ في انتظارِه ومُتابعتِه[1].

وإن اختلفوا عليه، سقط قولُهم، وقيل: يَعمَلُ بمُوافقِه، وقيل: عَكْسُه ويرجعُ منفرِدٌ إلى ثقتَيْن، وقيل: لا؛ لأنَّ مَنْ في الصلاةِ أشَدُّ تحفُّظاً، قال القاضي: والأوَّلُ أشْبَهُ بكلامِ أحمدَ؛ لقولِه في رجل قال: طُفْنا سَبْعاً، وقال الآخرُ: ستّاً، فقال: لو كانوا ثلاثةً فقال اثنان: سَبْعاً، وقال الآخر: سِتّاً قبلَ قولُهما؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ القوم[2]، فقد رجع إلى قولِ الاثنين، وإن كان [3]رجلٌ واحدٌ[3] غيرَ مشارِكٍ له في طَوافِهِ، فدلَّ ذلك لقولِ أبي بكر في الشَّكِّ فيه، وعلى التسويةِ بينهما في الشكِّ، وذكر في «الفُصول» ما ذكَرهُ الأصحابُ: إن قام إلى خامسة عَمْداً، بطَلَتْ صلاتُه وصلاتُهم، ومعنى قولنا: تبطُلُ: تخرُجُ عن أن تكونَ فرضاً، بل يُسَلِّمُ عَقِبَ الرابعةِ، وتكونُ لهم

التصحيح .....

الحاشية ردِّه، بل كان ينبغي أن يأتي بعبارةٍ تُفْصِحُ بالمعنى المراد في الأذان، وإلا ربما اغتَرَّ بهذا النَّقْلِ من لا يعرِفُ حقيقةَ الأمر، وظن أنه يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ في الأذان في دخولِ الوقت.

* قوله: (وهما في متابعته).

أي: الروايتان في المُفارقةِ والمتابعةِ.

(١ ـ ١) ليست في الأصل.

(٢) يعني: حديث ذي اليدين، وقد تقدم في الصفحة٢٦٣.

(٣ ـ ٣) في (ط): «رجلاً واحداً».

الفروع نفلاً، وسبق في النية[١]*.

ومَنْ نوى ركعتين وقامَ إلى ثالثةٍ نهاراً فالأفْضَلُ أن يُتِمَّ، خلافاً لبعضِ الشافعية، وقاله مالك، ما لم يَرْكَعْ في الثالثة، وكلامُهم يدلُّ على الكراهةِ إن كُرهتِ الأرْبَعُ نهاراً، ولا يسجُدُ لسَهْو (م ش) لإباحةِ ذلك، وفي الليل ليسَ بأفضل(☆) (م ش) وفي صحَّته الخلافُ*.

فصل

ومَنْ نَسِيَ رُكْناً، فذكره في قراءةِ التي بَعْدَها، لَغَتِ الركعةُ المنسيُّ ركنُها فقط (و) نصَّ عليه، وقيل: وما قَبْلَها، وإن رَجَعَ عالماً عمداً، بطلَتْ صلاتُه، وإن ذكَر قبل قراءتِه، عاد فأتى به وبما بَعْدَه. نصَّ عليه؛ لكونِ القيام غَيْرَ مقصودٍ في نفسِه؛ لأنه يلزَمُ منه قَدْرُ القراءةِ الواجبةِ وهي المقصودةُ، لا في ركوعِه أو قَبْلَه فقط (م) ولا مطلقاً، أو يُلفِّق (ش) وقال (هـ) مثله، ويأتي عندَهُ بالسجدةِ متى ذكَر*.

التصحيح (☆) **الثالث**: قوله: (وفي الليلِ ليس بأفضَلَ) يعني: الزيادةَ على ركعتَيْن (وفي صحَّتِه الخلافُ) يعني: الآتي في صلاةِ التطوُّع[٢].

الحاشية * **قوله: (وسبق في النية).**

أي: سبق في النية: إذا بطل الفَرْضُ هل تَبْطُلُ الصلاةُ، أم تَصيرُ نَفْلاً؟ فيه خلافٌ وتفصيلٌ تقدَّم في بابِ النيّة.

* **قوله: (وفي صحَّتِهِ الخلافُ).**

أي: الخلافُ المحكيُّ هل يصِحُّ التطوُّع في الليلِ بأربعٍ، أم لا؟ فيه قولان، المرجَّحُ: الصحَّةُ.

* **قوله: (وقال أبوحنيفةَ مِثْلَه، ويأتي عنده بالسجدة متى ذكر).**

يعني: إذا كان الركنُ المنسيُّ سجدةً، أتى بها متى ذكرها.

---

(١) ص١٣٩.

(٢) ص٣٩٠.

الفروع

ولو قام من السجدةِ الأُولى وكان جَلَسَ للفَصْلِ، لم يَجْلِسْ له في الأصحِّ*، وإلا جَلَسَ، وفي «الفنون»: مُحْتمل جلوسُه وسجوده بلا جَلْسَةٍ. وفي «المُبْهج»: مَنْ تركَ ركناً ناسياً فذكرحين شرع في آخَر، بطلَتِ الركعةُ، وحُكِيَ روايةً، فعلى الأولِ: إنْ لم يعده عمداً، بطلَتْ، وسَهْواً بطلتِ الركعةُ، وقيل: إن لم يُعِدْهُ، لم يعتَدَّ بما يفعلُ بعد ما تركه.

وقال في «الفصول»: إنْ ترك رُكوعاً أو سجدةً فلم يذكُر حتى قام إلى الثانية، جعلها أَولتَهُ، وإنْ لم ينتَصِبْ قائماً فأتمَّ الركعةَ، كما لو ترك القراءةَ يأتي بها، إلا أن يَذْكُرَ بعد الانحطاطِ من قيامِ تلك الركعةِ، فإنها تَلْغو، وتُجْعَل الثانيةُ أولته، كذا قال وإنْ ذكَرَ بعد السلامِ، أتى بركْعةٍ مع قُرْبِ الفَصْلِ (و) عُرْفاً*، ولو انحرفَ عن القبلة، أو خرج من المسجدِ. نصَّ عليه، وقيل: ما دامَ بالمسجدِ، وسَجَدَ قَبْلَ السلام، نصَّ عليهما، وقيل: يأتي بالركن وبما بعده، وقيل: يسجُدُ بعد السلامِ، وقال أبو الخطَّاب، وجزم به في «التبصرة»، و«التلخيص»: تبطُلُ، ونقله الأثْرَمُ وغَيْرُه، وإن كان المتروك ركعة، لم تبطل.

ومتى شرع في صلاةٍ مع قُرْبِ الفَصْلِ، عاد فأتم الأولةَ (وش) وعنه: يستأنِفُها (وم) لتضمُّنِ عَمَلِهِ قَطْعَ نيَّتِها، وقاله (هـ) إنْ سَجَدَ في الركعةِ الأُولى

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولو قام من السجدةِ الأولى وكان جلس للفَصْلِ، لم يجلسْ له في الأصحِّ).

يعني: إذا سجدَ سجدة، ثم جلس بين السجدتَيْن، ثم نسيَ السجدةَ الثانيةَ وقام، ثم ذكر ورجع ليسجدَ السجدةَ الثانيةَ التي نَسِيها، فإنه يرجِعُ إلى السجدةِ المنسيةِ، ولا يجلسُ للجلوسِ بين السجدتين على الصحيحِ؛ لأنه كان قد جلسه قبل القيام.

* قوله: (مع قُرْبِ الفَصْلِ عُرْفاً).

أي: قُرْبُ الفَصْلِ مَرْجِعُه إلى العُرْفِ.

الفروع من الأُخرى، وإلا عاد. وعن أحمدَ: يستأنُفها إن كان ما شَرَعَ فيه نَفْلاً. وعند أبي الفَرَجِ: يُتِمُّ الأولة من الثانية.

وفي «الفصول» فيما إذا كانتا صلاتي جَمع، أتـمَّها ثمَّ سَجَدَ عَقِبَها للسَّهْوِ عن الأُولى؛ لأنهما كصلاةٍ واحدةٍ ولم يخرج من المسجدِ، وما لم يخرُجْ منه يسجدُ عندنا للسَّهْوِ.

ومَن نَسِيَ أربعَ سَجداتٍ من أربعِ ركعاتٍ وذكر في التشهُّد، أتمَّ الرابعةَ بسجدة وأتى بثلاثٍ بعدها، وسجَدَ للسَّهْوِ وسَلَّم، نقله الجماعة، وعنه: يبني على تكبيرةِ الإحـرامِ، وعنه: تصحُّ ركعتان* (و ش) وعنه: تبطُلُ ولا يسجُدُ في الحالِ أربعاً (هـ) وإن ذكر بعد سَلامِه، فقيل كذلك، ونَصُّه: بُطلانُها(م٢)، وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أُولاه، وتشهُّده قبل سجدتي

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله بعد حُكْمِ مَنْ نَسِيَ أرْبَعَ سَجْداتٍ من أربعِ ركعات: (وإن ذكر بعد سَلامِه، فقيل: كذلك، ونَصُّه بُطلانُها). انتهى. المنصوصُ هو الصحيحُ من المذهب، جزم به الشيخُ في «المُغْني»(١)، والشارحُ، وابنُ حَمْدان في «رعايته الصغرى»، وابن رَزينٍ في «شرحه»، و«الحاوي الصغير»، و«التلخيص»، وقال: ابتدأَ الصلاةَ روايةً واحدةً، وقدَّمه ابنُ تميم، وابنُ حمدانَ في «رعايته الكبرى»، وصاحبُ «الفائق»، واختاره ابنُ عقيلٍ. قال الزركشيُّ: قلت: قياسُ المَذْهَبِ قولُ ابن عقيلٍ، وقيل: حُكْمُ ذلك حُكْمُ من ذكر قبل السلام. قال المجدُ في «شرحه»: إنما يسْتقيمُ قولُ ابن عقيل على قولِ أبي الخطابِ فيمن ترك رُكْناً فلم يذكُرْه حتى سَلَّم: أنَّ صلاتَه تبطُلُ، فأمّا على منصوصِ أحمد في البناءِ، إذا ذكر قبل طُولِ الفَصْلِ، فإنه يصنَعُ كما يصنَعُ إذا ذكر في التشهد. انتهى.

الحاشية * **قوله: (وعنه: تصحُّ ركعتان).**

لأنه يحصُلُ بالتلفيق ركعتان.

---

(١) ٢/ ٤٣٤.

الفروع

الأخيرةِ زيادةٌ فِعْلِيَّةٌ*، وقبل السجدةِ الثانيةِ زيادةٌ قوليةٌ.

وإن نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّل حتى انتصَبَ، فعنه: يمضي (وش) وجوباً كما لو قرأ (و) وعنه: يجبُ الرجوعُ، والأشهَرُ: يُكْره، وعنه: يُخَيَّرُ(م٣) ويسجُدُ للسَّهْوِ، ويَتْبَعُه المأمومُ، وقيل: يتشهَّدُ وُجوباً، وإن لم ينتصب، رَجَع ولو فارقَ الأرضَ (م) أو كان أقربَ إلى القيامِ (هـ).

التصحيح

مسألة ـ٣: قوله: (وإنْ نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ حتى انتصب، فعنه: يمضي وجوباً، كما لو قرأ، وعنه: يجبُ الرجوعُ، والأشْهَرُ: يُكْره، وعنه: يُخَيَّرُ) انتهى.

الأشْهَرُ الذي قاله المصنِّفُ هو الصحيحُ، وهو كراهةُ رُجوعِه، صحَّحه الناظمُ، وقدَّمه في «مَجْمع البحرين»، والمجد في «شَرْحه»، ونصَرُه، قال في «المحرَّر»: والمُضِيُّ أوْلى، قال في «الحاوي الكبير»: والأوْلى له أن لا يرجعَ. وهو أصحُّ، وجزم به في «الهداية»، و«التلخيص»، وناظمُ «المفردات»، وغيرهم. قال الشارحُ: الأوْلى له أن لا يرجعَ، وإن رجع، جازَ. قال في «المُقْنع»(١)، و«شرح ابن رزَينٍ»: لم يرجِعْ، وإن رجَع، جاز. انتهى.

وروايةُ عَدَمِ رُجوعِه ومُضِيِّه في صلاته وجوباً، اختارها الشيخُ في «المُغْني»(٢)، وصاحبُ «الفائق»، وأمّا روايةُ الخِيَرةِ في الرجوعِ وعَدَمِه فلم أر أحداً اختارها من الأصحاب، وكذا روايةُ وجوبِ رُجوعِه، مع أنَّ ظاهِرَ كلامِه: أنه أطلقَ الخلافَ في وجوبِ المُضِيِّ والرجوعِ والخِيَرةِ، على أنَّ القولَ بأنَّ الأشْهَرَ الكراهةُ هو المَذْهَبُ.

الحاشية

* قوله: (وتشهُّدُه قبل سجدتي الأخيرةِ زِيادةٌ فعلية).

لأنه جلس في غير موضعِ جلوسٍ؛ لكونه جلس قبل سجدتي الأخيرة، وقيل: السجدتين موضعُ قيامٍ لا جلوسٍ، والجلوسُ فِعْلٌ، والتشهُّدُ وإن كان قولاً لكنه تَبَعٌ للفِعْلِ، وأمّا تشهُّدُه قبل السجدةِ الثانيةِ فهو زيادةٌ قوليةٌ؛ لأنَّ الزائد هنا هو التشهدُ فقط وهو قولٌ، وأمّا الجلوسُ فليس زائداً؛ لأنه بين السجدتين، وهو موضِعُ جُلوسٍ.

---

(١) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤/٥٨.

(٢) ٢/٤٢٣.

الفروع وعلى مأمومٍ اعتدل أن يتبعَه*، ويسجُدُ للسَّهْوِ* في الأصَحِّ، وعنه: إنْ كثُرَ نُهوضُه، وفي «التلخيص»: إنْ بلغَ حَدَّ ركوعٍ، وكذا تسبيحُ ركوعٍ، وسجودٍ* وكُلِّ واجبٍ، فيرجعُ إلى تسبيح ركوع قبل اعتدالِه.

وفيه: بَعْدَهُ ولم يَقْرأْ وجهان(م٤)، وقيل: لا يرجع، وتبطُلُ بعَمْدِهِ، وإن

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وكذا تسبيحُ ركوعٍ وسجودٍ وكلِّ واجبٍ، فيرجُع إلى تسبيحِ ركوعٍ قبل اعتدالِه) وفي رُجوعِه بعد الاعتدالِ (ولم يقرأ وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يرجعُ وجوباً، وهو الصحيحُ، وجزم به في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢)، و«شرح ابن رَزينٍ»، و«المُنوِّر»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الحاوي الكبير»، و«الفائق».

والوجه الثاني: يجوزُ له الرجوعُ(٣)، كما في التشهُّدِ، اختاره القاضي، وقطع به في «الرعايتَيْن»، واقتصر عليه في «المحرَّر»، وقَدَّمه في «شرح الهداية»، فقال: وإن انتصبَ، فالأوْلى أن لا يرجع، فإن رجع، جاز، ذكره القاضي، كالتشهد الأول، وقيل: لا يجوز له أن يرجع. انتهى، وظاهرُ كلامِه في «الحاوي الصغير»: إطلاقُ الخلافِ، فإنه

الحاشية * **قوله: (وعلى مأمومٍ اعتَدل أن يَتْبَعَه).**

يعني: إذا قام المأمومُ وجلس الإمامُ للتشهُّدِ الأولِ، فإنَّ المأمومَ يرجعُ إلى متابعةِ الإمام ولو كان اعتدل في قِيامه.

* **قوله: (ويسجُد للسَّهْوِ).**

يرجع إلى قوله: (وإن لم ينتَصِبْ).

* **قوله: (وكذا تسبيحُ ركوعٍ وسُجودٍ).**

أي: إذا نَسِيَ تسبيحَ الركوعِ والسجودِ ونحوهما من الواجبات، حُكْمُ ذلك حُكْمُ ما لو نسِيَ التشهُّد الأوَّلَ في الرجوع إليه.

---

(١) ٢/٤٢٣.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤/٦٣.

(٣) في (ط): «الركوع».

الفروع

جازَ، أدْرك مسبوقٌ الركعةَ* به، وقيل: لا: لأنه نَفْلٌ، وكرُجوعِه إلى ركوعٍ سَهْواً، وعند الحنفية: إن لم يرجِعْ مسبوقٌ ليسجُدَ مع إمامه للسَّهْوِ قبل أن يأتي بركعةٍ بسجدَتَيْها، بطَلَتْ، وبعد السجودِ تبطُلُ برجوعه. قال ابنُ عقيلٍ: إن قام مسبوقٌ لنقصٍ[1]؛ فهل يعودُ إلى سجودِ سَهْوٍ مع إمامِه؟ فعنه: يعودُ كالتشهُّدِ، وسجودِ الصُّلْبِ*، وعنه: لا، كالتشهُّدِ الأول، وعنه: يُخَيَّرُ لشَبَهه بهما.

فصل

مَنْ شَكَّ في عددِ الركعاتِ، أخَذَ باليقينِ، اختارَهُ الأكْثَرُ، منهم: أبوبكر (و م ش) وزاد: يبني المُوسْوسُ على أوَّلِ خاطرٍ، كطهارةٍ، وطوافٍ*، ذكره ابن شهاب وغيره، وذكره صاحبُ «المحرَّر»، مع أنه ذكر هو وغيره: أنه يكفي ظَنُّه في وصولِ الماءِ إلى ما يجبُ غَسْلُه، ويأتي في الطوافِ[2] قولُ/ أبي بكرٍ، وغيرِه، فالطهارةُ مِثْلُه. ٨٦/١

التصحيح

قال: كُره عَوْدُه، وصَحَّ عند القاضي. وقال صاحبُ «المغني»: لا يرجعُ إلى واجب[3] سوى التشَهُّدِ الأولِ. انتهى. وقوله: [4] وفيه بعده ـ أي: الركوع [4] ـ ولم يقرأ وجهان، ليس بعد الاعتدال قراءةٌ، ولعلَّه أراد ما يقال بعد الاعتدالِ من الذِّكْرِ، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (وإن جاز، أدرك مَسبوقٌ الركعةَ).

أي: إن جاز الرجوعُ إلى الركوعِ ورجَع، وأدركَه مسبوقٌ في ذلك الركوعِ، أدرك المسبوقُ تلك الركعة.

* قوله: (وسُجودِ الصُّلْبِ).

سُجودُ الصُّلْبِ هو سُجودُ الصلاة، بخلافِ سجود السهو وسجود التلاوة.

* قوله: (كطهارةٍ وطَوافٍ).

أي: أخذَ باليقين في عددِ الركعات، كأخْذِهِ باليقينِ في طهارةٍ وطوافٍ.

(١) في (س): «ليقض».

(٢) ٦/٤١.

(٣) في (ط): «سابق»

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وعنه: بظَنِّه (و هـ) وزاد: يستأنفُها مَنْ يَعْرِضُ له أوّلاً، اختارَهُ شيخُنا*، قال: وعلى هذا عامَّةُ أمورِ الشَّرعِ، وأنَّ مِثْلَه يُقالُ في طوافٍ وسَعْيٍ ورَمْيِ جِمارٍ وغيرِ ذلك، وعنه: الإمامُ بظَنِّه؛ لأنَّ له مَنْ ينبِّهه، اختاره الشيخ، وذكره «المُذْهَبُ»، واختُلِفَ في اختيارِ الخِرَقيِّ، ومرادهم: ما لم يكن المأمومُ واحداً، فإن كان، فاليقين؛ لأنه لا يرجعُ إليه*، وبدليلِ المأمومِ الواحد لا يرجِعُ إلى فِعْلِ إمامِه، ويبني على اليقين؛ للمعنى المذكور*، ويعايا بهما، فإن استويا* فبالأقلِّ (و).

ولا أثرَ لشَكِّ مَنْ سَلَّم، نصَّ عليه، وقيل: بلى مع قِصَرِ الزمنِ، ويأخذ مأمومٌ بفِعْلِ إمامه، وعند (م) باليقينِ كمأمومٍ واحدٍ* وكفِعْلِ نَفْسِه* في ظاهرِ المَذْهَبِ فيه، وكالإمامِ لا يرجِعُ إلى فِعْلِ المأمومِ في ظاهِرِ

التصحيح .....

الحاشية
* قوله: (اختاره شيخُنا).
أي: اختار الأخْذَ بالظَّنِّ، والأخْذُ بالظَنِّ عليه عامَّةُ أُمورِ الشَّرْع.
* قولُه: (لأنه لا يَرْجِعُ إليه).
أي: الإمامَ لا يَرْجِعُ إلى المأمومِ الواحدِ إذا سبّح به.
* قوله: (للمعنى المذكور).
وهو عَدَمُ الرجوعِ إلى المُنبِّه الواحدِ.
* قوله: (فإن استويا).
أي: اليقينُ والظَّنُّ فبالأقَلِّ؛ لأنه اليقينُ.
* قوله: (كمأمومٍ واحدٍ).
أي: المأمومُ إذا كان واحداً وَشكَّ، لا يأخذ بفِعْلِ إمامِه؛ لأنه يكون رُجوعاً إلى الواحد، وهو ممنوعٌ.
* قوله: (كفِعْلِ نَفْسِهِ).
الظاهِرُ: أنَّ مُرادَه ـ والله أعلم ـ أنّه إذا شَكَّ المأمومُ وكان واحداً فإنه يأخُذُ باليقينِ، ولا يأخذ

الفروع

كلامِهم؛ للأمرِ بالتنبيه*، وذكره بعضُهم، ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ* وفيه نَظَرٌ.

ونقل أبوطالب: إذا صلَّى بقومٍ تحرَّى ونظر إلى مَنْ خَلْفَه، فإن قاموا تحرَّى وقام، وإن سَبَّحوا به، تحرَّى وفعل ما يفعلون. قال في «الخلاف»: ويجبُ حَمْلُ هذا على أنَّ للإمامِ رأياً، فإن لم يكن، بنى على اليقين.

ومَنْ شَكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ، فباليقين، وقيل: هو كركعةٍ قياساً، وقاله أبو الفرج في قولٍ وفعلٍ.

وإنْ شَكَّ في تَرْكِ ما يسجُدُ لتَرْكِه، فوَجْهان*(م٥).

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (ومَنْ شكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ، فباليقينِ... وإن شَكَّ في ترك ما يَسْجُدُ لتَرْكِهِ، فوجهان) . انتهى . وأطلقهما في «الكافي»[(١)]، و«المُقْنع»[(٢)]، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزَمُه، وهو الصحيح، وعليه أكْثَرُ الأصحاب. قال في «المُذْهَب»: هو قولُ أكثرِ أصحابِنا. قال في «مَجْمع البحرين»: لم يسجُدْ في أصَحِّ الوَجْهَيْن، واختاره

الحاشية

بفِعْل نَفْسه، مِثْلَ أن يَشُكَّ وهو في القيام هل سجد سجدتَيْن أو واحدةً؟ فإنه يبني على أنه سجدَ واحدةً؛ لأنه اليقينُ، ولا يقال: يَبْني على سَجْدَتَيْن؛ لأنَّ فِعْلَه وهو القيامُ يُقَوِّي أنه ما قام إلا عن سَجْدتَيْن؛ لأن اليقينَ خِلافُه.

* **قوله: (للأمر بالتنبيه).**

أي: الأمر بالتنبيه يدلُّ على أنَّ الفِعْلَ لا يرجعُ إليه، وإلا كان يكْتفى بالفعل.

* **قوله: (ويتوجَّه تخريجٌ واحتمال).**

لأنه يُفيدُ غَلَبَةَ الظنِّ.

* **قولُه: (وإن شَكَّ في تَرْكِ ما يسجُدُ لتركه، فوجهان):**

أحدهما: يلزمُه السجودُ. والآخر: لا يَلْزَمُه، وهو معنى قولِهم: إذا شَكَّ في تَرْك واجبٍ، فهل يَلْزَمُه السجودُ؟ على وجهين.

---

(١) ١/ ٣٨٠ .

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤/ ٧١ .

الفروع وعنه: يسجُدُ لشكِّه في زيادةٍ*، اختاره القاضي، كشكِّه فيها وَقْتَ فِعْلِها، فلو بان صوابُه*، أو سَجَدَ ثم بان لم يَسْهُ*، أو سَها بعده قبل سَلامِه في

التصحيح ابنُ حامدٍ، والشيخُ الموفَّقُ، والمجدُ في «شرحه»، فقال: والأصحُّ أنه لا يسجُدُ، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المُستوعِب»، و«الخُلاصة»، و«الرعاية الكبرى»، و«شَرْح ابن رَزينٍ»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزَمُه السجودُ، صَحَّحه في «التصحيح»، و«الشرح»، و«النظم»، واختاره القاضي، وابن عَبْدوسٍ في «تذكرته» وغيرُهما، وجزم به في «الإفادات»، و«المُنوِّر»، وغيرِهما، وقَدَّمه في «المحرَّر»، و«الفائق»، وغيرهما، وحكى المجدُ في «شرحه»: أنَّ القاضي أبا الحسين قال: رجع والدي عن هذا أخيراً، وقال: ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ يقتضي السجودَ لذلك. انتهى.

الحاشية * قوله: (وعنه: يَسْجُدُ لشَكِّه في زيادةٍ).

لمَّا قال: (وإن شَكَّ في تَرْكِ ما يسجُدُ له) فُهِمَ مِنْ تَقْييدِه بالتَّرْكِ أنه لو شَكَّ في زيادةٍ لم يسجُدْ، ثم حكى رواية بقوله: (وعنه يسجُدُ، لشكِّه في زيادةٍ).

* قوله: (فلو بان صوابُه).

أي: صوابُ بنائه، مِثْلَ إن شَكَّ في عدد الركعات، فيبني على اليقين، أو على الظن، ثم تبيَّنَ صوابَ ما بنى، ففي لزوم السجود وجهان.

* قوله: (أو سَجَدَ ثم بان لم يَسْهُ).

مِثْلَ أن يَشُكَّ في عددِ الركعات، فبنى على اليقين، لم يسجُدْ للسَّهْوِ لأجل ذلك الشكِّ، ثم تبيَّن أنه صوابٌ، وأنه لم يَسْه، ففي سُجودِه للسَّهْوِ لأجل سُجودِ السهوِ الذي سجده للشكِّ وبان أنه لم يَسْهُ وجهان:

أحدهما: يلزمه سُجودُ السَّهْوِ؛ لأنه بان أنه أتى بذلك السجود سَهْواً.

والثاني: لا يَلْزَمه؛ لأنه كان مأموراً بالسُّجودِ للشكِّ الذي حصل قبل بيان الصواب، وقد أتى بالسجودِ في حال الأمْرِ به. قال ابن تميم: ولو ظَنَّ أن عليه سُجودَ سهْوٍ فسجدَ ثم بان أنه لم يكُنْ، لم يحتَجْ إلى سُجودِ ثانٍ في أحد الوجهين.

الفروع

سُجوده قبل السلام، فوجهان*(م٦، ٨).

ولا يسجدُ مأمومٌ لسَهْوِه (و) بل لسَهْوِ إمامه معه (و) ولو لم يُتمَّ التشهُّدَ (خ)

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (فلو بان صوابُه) يعني: إذا شكَّ في عددِ الركعاتِ فبنى على اليقينِ أو على غالبِ ظَنِّه ثم زال شكُّه وتيقَّنَ أنه مُصيبٌ (أو سجدَ ثم بان لم يَسْهُ، أو سها بعده قَبْلَ سلامه في سجوده قبل السلام، فوجهان). انتهى.

ذكر المصنِّف ثلاثَ مسائلَ:

المسألة الأولى ـ ٦: وهي ما إذا شكَّ في عددِ الركعات، أو تَرْكِ واجبٍ، وبنى على اليقين، أو على غالبِ ظنِّه، ثم زال شكُّه في الصلاةِ، وتيقَّن أنه مُصيبٌ، فهل يجبُ عليه السجودُ أمْ لا؟ أطلق الوجهَيْن:

أحدُهما: لا سُجودَ عليه، وهو الصحيحُ، جزَم به المجدُ في «شَرْحه»، وابنُ عبد القويِّ في «مَجْمع البحرين»، وقَدَّمه ابنُ تميم، وابن حَمْدانَ في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يسجُدُ. قال ابن تميم: وفيه وَجْهٌ يسجُدُ، قاله صاحبُ «التلخيص»، ولم أرَه فيه، وقَدَّمه في «القواعد الأصولية».

المسألة الثانية ـ٧: إذا سجد لسَهْوِ ظنَّه، ثم ذكر أنه لم يَسْهُ، فهل يجبُ عليه السجودُ ثانياً أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه المجدُ في «شرحه»، وابنُ تميم في آخر الباب، وابنُ حَمْدان في «رعايتَيْه»، وصاحبُ / «الحاويَيْن»: ٤٩

الحاشية

* قوله: (أو سها بعده قبل سلامِه في سُجودِه قبل السلام، فوجهان).

ظاهِرُ كلامه أنه سَها بعد السَّهْوِ في سُجوده، أي: في سُجودِ السَّهْوِ الذي قبل السلام، فعلى هذا: يكون قد حكم للسَّهْوِ في سُجودِ السَّهْوِ بالسجود للسهو، وهو مخالفٌ لما ذكره في آخر الباب[1]: أنه لا يسجُدُ للسَّهْوِ في سُجودِ سَهْوٍ، أي: إذا سها في سُجودِ السهوِ، لم يَسْجُد، وابنُ تميم فرضَ المسألةَ فيمن سها بعد سُجودِ السَّهو قبل السلام، فيكون السَّهوُ على قول ابن تميم: في نفس الصلاة لا في سجود السَّهْوِ، وعلى قول المصنِّفِ: يكون السَّهْوُ في نفسِ سجودِ السهو، فيكون مستثنى من قولهم: إذا سها في سُجودِ السَّهْوِ لم يَسْجُد.

(١) ص٣٢٩.

الفروع ثم يُتِمُّه، وقيل: ثم يُعيدُ السجودَ، وإن نَسِيَ إمامُه، سجَد هو على الأصحِّ.

ويسجُدُ مسبوقٌ مع إمامه إن سها إمامُه فيما أدركه، وكذا فيما لم يُدْرِكه (م) إن لحقَ دون ركعةٍ، وعنه: إن سجد قبل السلامِ (و م ش) وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد، وعنه: يقضي ثم يسجُدُ، ولو سجد إمامه قَبْلَه، وعنه: يُخَيَّر في مُتابعتِه، وعنه: يسجُدُ معه ويُعيده (خ).

وإن نَسِيَ إمامُه، سجد هو (هـ) وإنْ أدْرَكَهُ في إحدى سَجْدتي السَّهْوِ، سَجَدَ معه، فإذا سلَّم أتى بالثانيةِ ثم قضى صلاتَه. نصَّ عليه، وقيل: لا يأتي بها، بل يَقْضي صلاته بعد سلامِ إمامِه ثم يسجُدُ.

التصحيح أحدهما: يسجُدُ، وهو الصحيحُ جزم به في «التلخيص». قلتُ: وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ.

والوجه الثاني: لا يسجُدُ، وهو ظاهِرُ ما اختاره في «مجمع البحرين»، وهذه مسألةُ الكسائيِّ مع أبي يوسف، ذكره في «مجمع البحرين»، وتبعه في «النُّكَت»، فإنَّ الكسائيَّ قال: يُتَقَّوى بالعربية على كلِّ علم، فسأله أبو يوسفَ، عند ذلك في حضرة الرشيد عن هذه المسألة فقال: المُصغَّرُ لا يُصَغَّرُ.

المسألة الثالثة ـ ٨: إذا سها بعد سُجودِ السَّهْوِ قبل سَلامِه، في سجوده قبل السلام، فهل يَسْجُدُ له أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلَقه المجدُ في «شرحه»، وابنُ تميمٍ، وابن حمدان في «رعايتَيْه»:

أحدُهما: لا يسجُدُ، وهو الصحيحُ. قال في «مَجْمع البحرين»، والمصنِّفُ في «النُّكَت»: لا يسْجُدُ له في أقْوى الوجهين، وجزم به في «المُغْني»[1]، و«الشرح»[2]، فقالا: لو سها بعد سُجودِ السَّهْوِ، لم يسجُد لذلك. انتهى.

والوجه الثاني: يسجُدُ له.

الحاشية .....

(١) ٢/ ٤٤٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٧.

الفروع

وإن أدركه بعد سُجودِ السَّهْوِ وقبل السلام، لم يسجُدْ، ذكره في «المُذْهَب»، وإن سها فسلَّم معه، أو سها معه أو فيما انفرد[١]، سجد.

فصل

ومحلُّ سُجودِ السَّهْوِ ـ نَدْباً (و) ذكره القاضي، وأبوالخطَّاب، وجزم به صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه، وذكره بعضُ المالكية وبعضُ الشافعية (ع) وكذا قال القاضي: لا خلافَ في جوازِ الأمرين، وإنما الكلامُ في الأوْلى والأفضل، فلا معنى لادِّعاءِ النَّسْخِ*، وقيل: وجوباً، واختاره شيخُنا، وأنَّ عليه يدلُّ كلامُ أحمدَ، وهو ظاهرُ كلام صاحب «المُسْتوعِب»، و«التلخيص»، والشيخ، وغيرهم، وقولُ أبي يوسف ومحمدٍ وقولُ الشافعيِّ ـ قبل السلام* إلا إذا سَلَّم عن نَقْصٍ أو أخذَ بظَنِّه، هذا المَذْهَبُ، وأطلق أكثرُهم النَّقْصَ، وقال صاحبُ «الخلاف»، و«المحرَّر»، وغيرُهما: نَقْصُ ركْعةٍ، وإلا قَبْلَه. نصَّ عليه، وقد سبق[٢]، وعنه: كُلُّه قَبْلَه (وش) اختاره

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (وإنما الكلام في الأوْلى والأفضل، فلا معنى لادِّعاء النَّسخ).

أي: إذا ثبت أنَّ محلَّ سُجود السَّهْو للنَّدْبِ، فلا يُقال: إنَّ السجودَ قبل السلام ناسخٌ للسجود بعد السلام؛ لأنَّ المحلَّ للندْبِ، فما جاء بعد السلام يجوزُ، وما جاء قبل السلام يجوزُ؛ لأنَّ الشيءَ إذا كان مَنْدوباً يجوزُ فِعْلُه ويجوز تَرْكُه، والنَّسْخُ إنما هو فيما يمنع من ضده، والنَّدْبُ ليس ممنوعاً، فما جاء على خلافِه يُحْمَلُ على الجوازِ، أي: إذا فعل شيء على خلافِ صورة النَّدْبِ، حُمِلَ ذلك الفِعْلُ/ على الجوازِ؛ لأنه ناسخٌ. ٥٦

* قوله: (قبل السلام).

وهو في موضع خبر المبتدأ، والمبتدأ قولُه: (ومَحَلُّ) التقدير: ومَحَلُّ سُجودِ السَّهْوِ قَبْلَ السلامِ.

---

(١) بعدها في (ط): «به».

(٢) ص٣١٣.

الفروع أبومحمدٍ الجوزيُّ وابنُه أبو الفرجِ. قال في «الخلافِ» وغيرِه: وهو القياسُ، وعنه: عكْسُه (وم) وعنه: من نَقْصٍ بَعْدَه، ومن زيادةٍ قبله، وعنه: عَكْسُه، (وم) فيسجُدُ مَنْ أخذَ باليقينِ قَبْله* (م) لأمره عليه السلام الشاكَّ أن يَدَعَ الرابعةَ ويسجدَ[1]، قيل: احتجَّ به أحمدُ، ومَنْ أخَذَ بَظَنِّه بَعْدَه، اختاره شيخُنا.

ويكفيه لجميعِ السَّهْوِ سُجودٌ، ولو اختلف مَحلُّهما، أو شَكَّ هل سجدَ للسَّهْوِ في المنصوص (و) قيل: يُغَلِّبُ ما قبل السلام (وم) وحُكيَ: بعده، وقيل: الأسبَقُ، وأطلق القاضي وغيرُه: لا يجوزُ إفرادُ سَهْوٍ بسُجودٍ، بل يتداخَلُ[م٩]، ويكفيه سُجودٌ في الأصحِّ لسَهْوَيْن: أحدُهما جماعةً، والآخَرُ مُنْفَرِداً.

التصحيح **مسألة ـ ٩**: قوله: (ويكفيه لجميعِ السَّهْوِ سجودٌ، ولو اختلف محلُّهما، أو شكَّ هل سجَدَ للسَّهْوِ في المنصوصِ، قيل: يُغَلِّبُ ما قبل السلام، وحُكِيَ: بَعْدَه، وقيل: الأسبَقُ، وأطلق القاضي وغيرُه: لا يجوزُ إفرادُ سَهْوٍ بسجودٍ، بل يتداخل) انتهى.

إذا قُلنا: يكفيه لجميعِ السَّهْوِ سُجودٌ واحدٌ، وهو الصحيحُ من المَذْهب المنصوصُ عن الإمام أحمدَ، فهل يُغَلِّبُ ما قَبْلَ السلامِ، أو الأسبق؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه المجدُ في «شَرْحه»، و«مُحرَّره»، و«الحاوي الكبير»، وابنُ تميم:

أحدهما: يُغَلِّبُ ما قَبْلَ السلام، وهو الصحيحُ. قال في «مَجْمع البحرين»: يُغَلِّبُ ما قبل السلام في أقْوى الوجهَيْن، وجزم به في «المُغْني»[2]، و«الكافي»[3]،

الحاشية * **قوله: (فيسجُدُ مَنْ أخَذَ باليقينِ قَبْلَه).**

هذا تفريعٌ على قوله: (ومَحَلُّ سجُودِ السَّهْوِ... قَبْلَ السلامِ)، إلا إذا سلَّم عن نقص، أو أخذ بظَنِّه) فالأخْذُ باليقينِ ليس من الصورتَيْن، فيسجد قبل السلام، والأخذ بظَنِّه من الصورتين، فيسجُدُ بَعْدَهُ.

---

(١) يعني: قوله ﷺ: «فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩).

(٢) ٢/ ٤٣٧.

(٣) ١/ ٣٨٢.

الفروع

وإن نَسِيَ سُجودَ السَّهْوِ، فعنه: يَقْضيه مع قِصَر الفصل (وش) وعنه: وبقائه بالمسجد، ولعلَّه أشْهَرُ، وعنه: ولم يتكلَّم (وهـ) وعنه: لا يسجُدُ مطلقاً (وم) فيما بَعْدَه، وإن بَعُدَ فيما قبله أعاد، وعنه: عَكْسُه؛ اختاره شيخُنا، وقيل: يسجُدُ بالمسجدِ[١٠،١١] فإنْ أحدَثَ بعد صلاتِه، ففي السجودِ

التصحيح

و«الشرح»[١]، و«شرح ابن رَزين»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن مُنَجَّا»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يُغَلِّبُ أسْبَقَهما وُقوعاً. قلتُ: وهو قويٌّ.

تنبيهان

الأول: إذا قُلْنا: لا يُغلِّبُ الأسْبَقَ وقوعاً، فهل يُغَلِّبُ ما قبل السلام على ما بعده، أو عكْسُه؟ حكى المصنِّفُ قولَيْن، وقدَّم أنه يُغَلِّبُ ما قَبْلَ السلامِ على ما بعده، وهو الصحيحُ من المذهب، والله أعلم، وأطلقَهُما ابنُ تميم.

الثاني: قوله: (وأطلقَ القاضي وغيرُه: لا يجوزُ إفرادُ سَهْوٍ بسجودٍ بل يتداخَلُ) لعله: لا يجوزُ إفرادُ كلِّ سَهْوٍ، بزيادة «كُل»، ويدلُّ عليه قولُه: (بل يتداخل).

مسألة ـ١٠ـ ١١: قولُه: (وإن نَسِيَ سُجودَ السَّهْوِ، فعنه: يَقْضيه مع قِصَر الفَصْلِ، وعنه: وبَقائِه بالمسجدِ، ولعلَّه أشْهَرُ، وعنه: ولم يتكلَّم، وعنه: لا يسجُدُ مطلقاً... وعنه: عكسه، اختاره شيخُنا، وقيل: يسجُدُ بالمسجدِ. انتهى.

ذكر المصنِّفُ في هذه المسألةِ عدَّةَ أقوالٍ:

أحدها: أنه يَقْضيه مع قِصَرِ الفَصْلِ، وبقائه في المسجدِ، وهو الصحيحُ من المذهبِ. نصَّ عليه. قال المصنِّفُ هنا: (ولعلَّه أشْهَرُ) قال ابن مُنَجَّا في «شرحه». والزركشيُّ: هذا المذهَبُ. قال في «تَجْريدِ العناية»: سجد ولو تكلَّم، ما لم يَطُلْ فَصْلٌ، أو يخرُج من المسجدِ على الأظْهر، وجزم به في «الإفادات»، و«المُنور»، وقَدَّمه في «الهداية»، و«الخُلاصة»، و«المُقنع»[٢]، و«المُغْني»[٣]، و«الشرح»[٢]، ونصراه،

الحاشية .....

(١) ٤/ ٩١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٨٥.

(٣) ٢/ ٤٣٠.

الفروع لو توضَّأ وَجْهان(م١٢)، وإن ذكره في صلاةٍ، سجَد إذا سَلَّم، أطلقه بعضُهم،

التصحيح و«التلخيص»، و«المحرَّر»، و«مُخْتَصر ابن تميم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، و«مَجْمع البحرين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم . قال في «الرعاية الكبرى»: فإن نسِيه قبله، سجد بعده إن قَرُبَ الزمنُ، وقيل: أو طال، وهو في المسجد . انتهى .

وعنه: يشترط أيضاً أن لا يتكلَّم، ذكره المصنِّفُ، والشريف أبوجعفر في «مسائله» .

وعنه: يسجُدُ مع قِصَر الفَصْلِ ولو خرج من المسجدِ، اختاره القاضي، والمجدُ في «شَرْحه»، وهو ظاهِرُ كلامِه في «الوجيز» فإنه قال: فإنْ نسِيه وسلَّم، سَجَد إن قَرُبَ منه . انتهى . وقال ابنُ تميم بعد أن قَدَّم الأوَّلَ: وإن خرجَ من المسجدِ ولم يطُلْ، سجدَ في أصحِّ الوجهين، وقَدَّمه الزركشيُّ، وقال: نصَّ عليه في روايةِ ابن منصورٍ، وهو ظاهِرُ ما قَدَّمه في «الكافي»، فإنه قال: فإن نسيَ السجودَ، فذكره قبل طُولِ الفَصْلِ، سَجَد. انتهى.

وعنه: لا يسجُدُ مُطْلَقاً، يعني: سواءٌ قَصُرَ الفَصْلُ أو طال، خرج من المسجد أوْ لا .

وعنه: أنه يسجُدُ مُطلقاً، يعني: سواءٌ قَصُرَ الفَصْلُ أو طال، خرج من المسجد أوْ لا، عكْس التي قبلها، اختاره الشيخُ تقيُّ الدين، وجزم به ابن رَزينٍ في «نهايته» .

وقيل: يسجُدُ مع طول الفَصْل، ما دام في المسجد، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ، وقال ابن عقيل في «تذكرته»: وإذا سَها أنه سها، فإنه يسجُد ما دام في المسجد .

تنبيه: الذي يظهَرُ: أنَّ محلَّ الخلافِ المُطْلَق في مكانين:

أحدُهما: القضاءُ مع قِصَرِ الفَصْل، والقضاءُ مُطْلقاً، وعَدَمُه مُطْلقاً .

والثاني: إذا قُلْنا بالقضاءِ مع قِصَرِ الفَصْلِ، فهل يُشْتَرَطُ أن يكون باقياً في المسجد، أم لا؟ أمّا إذا قُلْنا باشتراطِ البقاءِ في المسجدِ فهل يُشْتَرطُ عَدَمُ التكلُّم أم لا؟ فليس من الخلافِ المطلق، إذا عُلِمَ هذا، فروايةُ القضاءِ مُطْلقاً وعدمه مطلقاً لا يقاومان رواية التفضيل في الترجيح، ولكن رواية السجود مطلقاً لها قُوَّةٌ، وأمّا الخلافُ في اشتراط بقائهِ في المسجدِ وَعَدَمِه مع قِصَرِ الفصلِ، فقويٌّ من الجانبين، فهذا الذي ينبغي أن يكون الخلافُ فيه مُطْلقاً، والله أعلم، ولعله أراد ذلك لا غير .

مسألة ـ ١٢: قوله: (فإن أحدَثَ بعد صلاتِه، ففي السجودِ لو توضَّأ وجهان) .

الحاشية .....

الفروع

وقيل: مع قِصَرِ فَصْلٍ، ويُخفِّفُهما مع قِصَرِهِ ليسجُدَ، ومتى سجد بعد السلام، تشهَّدَ (و هـ م) التشهُّدَ الأخيرِ، ثم في تورُّكِه إذاً في أثنائِه[1] وجهان[م١٣]، وقيل: لا يتشهَّد، واختاره شيخُنا، كسجودِه قبل السلام، ذكره في «الخلاف» (ع) ولا يُحْرِمُ له*

وسجودُ السَّهْوِ وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسُجودِ الصُّلْبِ؛ لأنه أطلقه في قِصَّةِ ذي اليدين[2]، فلو خالف عادَ بنيةٍ.

التصحيح

انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم وابنُ حَمْدان، والمصنِّفُ في «حواشيه»:

أحدهما: حُكْمُه حُكْمُ عَدَمِ الحَدثِ كما تقدَّم، فيرجعُ فيه إلى قِصَرِ الفَصْلِ وطولِه، وخروجِه من المسجد وعدمه على ما تقدَّم، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الرعاية الكُبرى». قلت: وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب؛ لإطلاقِهم السجودَ.

والوجه الثاني: لا يسجُدُ هنا إذا توضأ، سواء قَصُرَ الفَصْلُ أوْ لا، خرجَ من المسجد أمْ لا، والله أعلم.

مسألة ـ ١٣: قوله: (ومتى سجدَ بَعْدَ السلامِ، تشهَّدَ التشهُّدَ الأخير، ثم في تورُّكِه إذاً في أثنائه[1] وَجْهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مُخْتصر ابن تميم»، و«الحاويَيْن»:

أحدهما: لا يتورَّكُ بل يَفْتَرِشُ، وهو الصحيحُ، صَحَّحه في «مجمع البحرين»، والمجدُ في «شَرْحه»، وقال: هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وقَدَّمه في «المُغْني»[3]، و«الشرح»[4]، و«شرح ابن رَزين»، وغيرهم، ذكروه في صفة الصلاة.

والوجه الثاني: يتورَّكُ، اختاره القاضي، ويحتملُه كلامُ الإمامِ أحمدَ.

---

* قوله: (ولا يُحْرِمُ له).

الحاشية

أي: سُجودُ السَّهْوِ بعد السلامِ لا يُحْرِمُ له، بل يَسْجُدُ من غير تكبيرةِ إحرامٍ.

---

(١) في النسخ الخطية: «ثنائه»، والمثبت من (ط).

(٢) تقدمت ص ٢٦٩.

(٣) ٢/ ٢٢٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٨٤.

الفروع ومن تركَ سُجودَ السَّهْوِ الواجبِ عَمْداً، بطلَتْ بما قبل السلام (وش) لا بما بَعْدَه (و) على الأصحِّ فيهما، وفي صلاةِ المأموم الروايتان*(☆). قال في «الفصول»: ويأثَمُ بتَرْكِ ما بعد السلام، وإنما لم تبطُلْ؛ لأنه منفردٌ عنها، واجبٌ لها، كالأذانِ.

ولا سُجودَ لسَهْوٍ في جنازةٍ، وسُجودِ تلاوةٍ وسَهْوٍ* (و) والنَّفْلُ كالفَرْضِ (و) وسبقَ سُجودُ السَّهْوِ لنَفْلٍ على راحلةٍ، ويأتي في صلاة الخوف(١).

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ومن ترك سجودَ السَّهْوِ الواجبِ عَمْداً، بطَلَتْ بما قَبْلَ السلام، لا بما بعده على الأصحِّ فيهما، وفي صلاة المأموم الروايتان). انتهى. ظاهرُ هذه العبارةِ: أنَّ بُطْلانَ صلاةِ المأموم مبنيٌّ على بُطلانِ صلاةِ الإمام، وأنَّ فيه الروايتين اللتين في صلاةِ الإمام تصحيحاً ومَذْهباً، وقد قال المجدُ في «شرحه»، ومَنْ تَبِعَه: إذا بطَلَتْ صلاةُ الإمام ففي بُطلانِ صَلاةِ المأموم روايتان. انتهى. فهذا مخالفٌ لما قاله المصنِّفُ، وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن تَعَمَّد تَرْكَ السجودِ الواجبِ قبل السلام، بطَلتْ صلاتُه، وعنه: لا تبطُلُ، كالذي بَعْدَه في الأصحِّ فيه، وقيل: تبطُلُ صلاةُ المنفردِ والإمامِ دون المأموم، وقيل: إن بطلَتْ صلاةُ الإمام بتَرْكِه، ففي صلاة المأموم روايتان، وقيل: وجهان. انتهى. فظاهرُ ما قدَّمه: أنه موافقٌ لما قال المصنِّفُ، فهذه ثلاثَ عَشْرَةَ مسألةً قد فتح الله بتصحيحها.

الحاشية * قوله: (وفي صلاةِ المأمومِ الروايتان).

إذا بطَلَتْ صلاةُ الإمام بتَرْكِ سجودِ السَّهْوِ، ففي بُطْلانِ صلاةِ المأمومِ الروايتان، وهما: إذا بطَلَتْ صلاةُ الإمامِ لعُذْرٍ أو غيرِهِ، هل تبطُلُ صلاة المأموم؟ فيه روايتان.

* قوله: (ولا سُجودَ لِسَهْوٍ في جِنازةٍ، وسُجودِ تلاوةٍ، وسَهْوٍ).

قد تقدَّم قَولُه: (أو سَها بعده قبل سَلامه في سُجودهِ قَبْلَ السلامِ فوجهان) وظاهِرُه: أنه إذا سَها في سُجودِ السَّهْوِ قبل السلام أنه يسجدُ في أحد الوجهين، فإن كان الأمركذلك، فتكون هذه المسألة مستثناةً من قولهم: لا يسجُدُ للسَّهْوِ في سُجودِ السَّهْوِ.

(١) ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠.